

Distr.: General
1 April 2020
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثلاثون

نيويورك، 15-19 حزيران/يونيه 2020

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت*

انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية

لقانون البحار

انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن إجراءات الانتخاب

أولاً - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة

- 1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.
- 2 - وقد أجرى اجتماع الدول الأطراف أول انتخاب لأعضاء المحكمة في 1 آب/أغسطس 1996. وحُدّد في اجتماع الدول الأطراف الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ثلاث سنوات والأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ست سنوات وفقاً للإجراء المحدد في الاجتماع الخامس المعقود في عام 1996 (SPLOS/L.3/Rev.1)، تماشياً مع الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي. وأجريت انتخابات لسبعة أعضاء في المحكمة كل ثلاث سنوات في أعوام 1999 و 2002 و 2005 و 2008 و 2011 و 2014 و 2017.
- 3 - وبالنسبة لانتخابات كل ثلاث سنوات التي أجريت في الفترة من عام 1999 إلى عام 2008، فقد أجريت وفقاً للإجراء الذي حدّده الاجتماع الخامس للدول الأطراف. أما انتخابات السنوات 2011 و 2014 و 2017، فقد أجريت وفقاً للإجراء الذي حدّد في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (SPLOS/201).
- 4 - وترد في مرفق هذه المذكرة قائمة بالأعضاء الحاليين، إلى جانب جنسياتهم وفترات عضويتهم.

* SPLOS/30/L.1/Rev.1.



- 5 - وعملا بالمادة 2 من لائحة المحكمة، تبدأ فترة عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات من 1 تشرين الأول/أكتوبر التالي لتاريخ الانتخاب.
- 6 - وستُجرى خلال الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف، في تاريخ يُحدّد لاحقا، انتخابات لملء مقاعد سبعة أعضاء تنتهي فترة عضويتهم في 30 أيلول/سبتمبر 2020.
- 7 - وهناك قائمة بجميع الأشخاص المرشحين، حسب الترتيب الأبجدي، والدول الأطراف التي رشحتهم، أعدها المسجّل وفقا للفقرة 2 من المادة 4 من النظام الأساسي، يجري تعميمها على الدول الأطراف (SPLOS/30/8)، وكذلك السير الذاتية للمرشحين (SPLOS/30/9).

ثانيا - الإجراء

- 8 - عملا بالفقرة 4 من المادة 4 من النظام الأساسي، يجري انتخاب أعضاء المحكمة في اجتماع للدول الأطراف تتم الدعوة إلى عقده عن طريق إجراء تتفق عليه الدول الأطراف. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصا قانونيا في ذلك الاجتماع. وتنص الفقرة 4 من المادة 4 كذلك على أن الأشخاص المنتخبين لعضوية المحكمة يكونون هم المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.
- 9 - ومن حيث التكوين، تنص المادة 2 من النظام الأساسي على الآتي: "تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار". وتنص كذلك على أن: "يؤمن في تكوين المحكمة بجملةتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل".
- 10 - ومن حيث العضوية، تنص المادة 3 من النظام الأساسي على ما يلي: "لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة". وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عدّ من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية. وتنص المادة كذلك على وجوب مراعاة ما يلي: "لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة".
- 11 - وفي عام 2009، أقر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/201) (انظر SPLOS/203، الفقرات 96-102). وعلى النحو المبين في الفقرة 1 من الترتيب، يكون توزيع مقاعد المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يكون لأي مجموعة إقليمية أقل من ثلاثة مقاعد. واعتبارا من الانتخابات المقبلة، سيكون تكوين المحكمة كالآتي:

- (أ) خمسة من أعضاء المحكمة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة من أعضاء المحكمة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- (ج) ثلاثة من أعضاء المحكمة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- (د) أربعة من أعضاء المحكمة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

- (هـ) ثلاثة من أعضاء المحكمة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) يُنتخب العضو المتبقي في المحكمة من مجموعة الدول الأفريقية أو مجموعة الدول الآسيوية أو مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- 12 - ووفقا للفقرة 3 من الوثيقة SPLOS/201، فإن الترتيبات أعلاه لا تحل ولا تمس بأي ترتيبات تُتخذ في المستقبل بشأن الانتخابات.

المرفق

أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفترات عضويتهم

الاسم	الجنسية	تاريخ انتهاء فترة العضوية
الرئيس		
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	30 أيلول/سبتمبر 2023
نائب الرئيس		
ديفيد ج. أثار	مالطة	30 أيلول/سبتمبر 2020
القضاة		
تفسير مالك ندياي	السنغال	30 أيلول/سبتمبر 2020
جوزيه لويس جيسوس	كابو فيردي	30 أيلول/سبتمبر 2026
جان - بيير كوت	فرنسا	30 أيلول/سبتمبر 2020
أنطوني أموس لافي	ترينيداد وتوباغو	30 أيلول/سبتمبر 2020
ستانيسلاف ميشال بافلاك	بولندا	30 أيلول/سبتمبر 2023
شونجي ياناي	اليابان	30 أيلول/سبتمبر 2023
جيمس لوتا كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	30 أيلول/سبتمبر 2023
ألبرتوس جاكوبوس هوفمان	جنوب أفريقيا	30 أيلول/سبتمبر 2023
جيفو غاو	الصين	30 أيلول/سبتمبر 2020
بوعلام بوقطاية	الجزائر	30 أيلول/سبتمبر 2026
إيلسا كيلبي	الأرجنتين	30 أيلول/سبتمبر 2020
ماركيان كوليك	أوكرانيا	30 أيلول/سبتمبر 2020
ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو	المكسيك	30 أيلول/سبتمبر 2023
توماس هايذر	آيسلندا	30 أيلول/سبتمبر 2023
أوسكار كابيو ساروبي	باراغواي	30 أيلول/سبتمبر 2026
نيرو شادها	الهند	30 أيلول/سبتمبر 2026
كريانغساك كيتيشايساري	تايلند	30 أيلول/سبتمبر 2026
رومان أ. كولودكين	الاتحاد الروسي	30 أيلول/سبتمبر 2026
ليزبت لينزاد	هولندا	30 أيلول/سبتمبر 2026